

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 147 | الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم ، واجتهادهم ، وأن الصحيح : الجواز ، وهو الذى عليه | عمل الحفاظ من المعاصرين له وبعده ، وبه صرح النووى حينئذ قال : الأظهر عندى جوازه | ، لمن تمكن ، وقويت [92 /] معرفته ، وإليه الإشارة بقوله : [بشرطه] وحجة ابن | الصلاح لما ذهب إليه ، أنه ما من إسناده إلا وفيه من اعتمد على ما ذكر فى كتابه عريا عن | الضبط والإتقان ، وصنيع شيخنا يشعر بموافقته فى الحكم فيما إذا لم يعتضد الإسناد المتصف | بذلك بما يقويه ، أما إذا اعتضد فلا ، وذلك أنه قال : إن الكتاب المشهور الغنى بشهرته عن | اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنة النسائي - مثلا - لا يحتاج فى صحة نسبه إلى النسائي | إلى الاعتبار رجال الإسناد منا إلى مصنفه ، قال فإذا رقا حديثا ولم يع | وجمع إسناده شروط | الصحة ، ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ، فما المانع من الحكم بصحته ؟ ولو لم ينص | على صحته أحد من المتقدمين ؟ ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما راويه رواة | الصحيح ، ألا ينافر فيه من له ذوق فى هذا الفن ؟ [قلت] : والظاهر أن ابن الصلاح لا | يخالف فى هذا إلا أنه قال : الأمر إذا فى معرفة الصحيح ، والحسن إلى الاعتماد على ما نص | عليه أئمة الحديث فى تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير | والتحريف . ولذا قال الولي العراقي فى ديباجة شرحه ل ' سنن أبى داود ' ، وهو قريب | مما ذهب إليه شيخنا ما نصه : إن تعليق ابن الصلاح المنع الذى لم يتحصل منه على شئ ، | لا يأتى فيما إذا وجدنا حديثا فى ' سنن أبى داود ' ، و ' النسائي ' أو غيرها من | التصانيف المعتمدة المشهورة ، التى يؤمن فيها لشهرتها من التغيير [93 /] والتحريف | بإسناد لا غبار عليه [كقبة] عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فأى مانع من | الحكم بصحة هذا ؟ فإن الإسناد من فوق ويصح الأمن ومن أسفل له يحتاج إليه على | طريقته المشتهرة ذلك التصنيف . انتهى . وحينئذ قول شيخنا إن الرد على ابن الصلاح بهذا | ، أولى من الاحتجاج عليه بصنيع معاصريه ، فإنه مجتهد وهم مجتهدون ، فكيف ينقض | الاجتهاد بالاجتهاد ؟ فيه نظر ، وكذا القول بإطلاق الجواز . |